

Distr.: Limited  
2 April 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الثالثة والخمسون  
فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع التقرير

إضافة

سابعاً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٢ - وتكلم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثل شيلي ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم أيضا ممثلو دول أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.
- ٣ - وعرض على اللجنة الفرعية ما يلي:
  - (أ) ورقات غرف اجتماعات بشأن الإجراءات والمبادرات المتخذة لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء تتضمن معلومات مقدّمة من النمسا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.9) واليابان (A/AC.105/C.2/2014/CRP.10) وأوروغواي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.11) والاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.12) وكندا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.19) وأرمينيا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.20)؛



- (ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليلاً للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2014/CRP.8).
- ٤ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال:
- (أ) "منهاج تعليمي بشأن قانون الفضاء"، قدّمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ب) "جهود اليابان بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء: جوانب التقدم المحرز مؤخراً"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ج) "حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء: دعوة للمشاركة"، قدّمه ممثل الصين.
- ٥ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، خصوصاً في البلدان النامية، وبهدف زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تُنفَّذُ ضمنه الأنشطة الفضائية. وشُدِّدَ على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.
- ٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير وجود عدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء تضطلع بها حالياً كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على عرض وحدات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات تعليمية في مجال قانون الفضاء لمرحلي الدراسة الجامعية والدراسات العليا؛ والمساعدة على تطوير التشريعات الفضائية والأطر السياساتية الوطنية؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لتعزيز فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ومنشورات مخصصة لقانون الفضاء؛ ودعم مسابقات التدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الفنيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية لبناء الخبرة؛ ودعم الكيانات المكرّسة لإجراء دراسات وبحوث تتعلق بقانون الفضاء.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء تُقدِّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للتدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم، التي تنظَّم كل سنة أثناء المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن النهائيات العالمية لهذه المسابقة لعام ٢٠١٤ سوف تعقد في تورنتو، كندا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أثناء حلقة التدارس السنوية بشأن قانون الفضاء التي ينظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء.

٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح الانتهاء من إعداد المنهاج التعليمي لقانون الفضاء، الذي يأتي في وقت مناسب في ضوء ما تبديه الجامعات والمؤسسات الأخرى من اهتمام بإدراج دورات دراسية بشأن قانون الفضاء في برامجها التعليمية. واستنتجت اللجنة الفرعية كذلك أن هذا المنهاج يمثل أداة تعليمية حيوية بوسع المعلمين من مختلف الخلفيات المهنية استخدامها بسهولة.

٩- ورحّبت اللجنة الفرعية أيضا بمجموعة مواد المطالعة المنشورة على الإنترنت التي يمكن الوصول إليها من الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي والتي سوف يجري تحديثها كلما ظهرت مواد جديدة أو إضافية.

١٠- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الخطوة التالية ستكون التعاون مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة من أجل تيسير إدخال المنهاج المذكور في البرامج التعليمية الخاصة بكل منها.

١١- وطلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي العمل على ترجمة المنهاج إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل تيسير استخدامه في المراكز الإقليمية والبلدان النامية ولتعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينطوي على إمكانات عظيمة لتعزيز مساهمة اللجنة الفرعية في بناء القدرات، حيث إن المناقشات وعمليات تبادل المعلومات تفيد الدول فائدةً عمليةً في إعداد أنشطتها الفضائية.

١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسب إلى الأمم المتحدة الجاري إنشاؤه في جامعة بي هانغ في بيجين سوف يوفر لبلدان منطقة آسيا - المحيط الهادئ المزيد من الفرص لتدريس قانون الفضاء والتدريب عليه.

١٤- ولاحظت اللجنة أنَّ مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة عقد في أكرام من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأنه قد خصص جلسة بشأن قانون الفضاء ركزت على بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، والجوانب القانونية للحطام الفضائي، والتزامات الدول بمقتضى المعاهدات الدولية بشأن الفضاء الخارجي، والتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من منظور أفريقي.

١٥- ونوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بجوانب الدعم والمساهمة التي قدّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مؤتمر القيادات الأفريقية المذكور.

١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد بدأ، بالتعاون مع الحكومة الصينية وإدارة الفضاء الوطنية الصينية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، أعمال التحضير لحلقة عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء المقرر عقدها في بيجين من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حلقات العمل التي ينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيئة تُسهم إسهاماً قيماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٨- ورأت بعض الوفود أنَّ على مكتب شؤون الفضاء الخارجي مواصلة استكشاف سبل التعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الأقاليمية من أجل تعزيز العمل على بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٩- ورأت بعض الوفود أنَّ على مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز من جهوده الرامية إلى دعم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولا سيما من خلال تنظيم حلقات دراسية أو حلقات عمل.

٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2014/CRP.8)، بما يشمل إضافة معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

٢١- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، بأي إجراء يُتخذ أو يُعتزم اتّخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

## تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٢٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٣- وتكلّم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والبرازيل والجمهورية التشيكية وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدى ممثل شيلي ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلّم ممثلو دول أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء. كما أدلى المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية ببيان في إطار هذا البند.

٢٤- وعُرضت على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن خلاصة وافية لمعايير التخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية مقدّمة من ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.15) ومساهمة من الولايات المتحدة في تلك الخلاصة (A/AC.105/C.2/2014/CRP.15/Add.1).

٢٥- وأشارت اللجنة الفرعية بارتياح إلى أنّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو خطوة مهمّة في سبيل تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ بعض الدول تنفّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأنّ دولاً أخرى قد وضعت معايير لتخفيف الحطام

الفضائي خاصة بما تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اليادك، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعيار ٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيزو)، كمراجع في أطر التنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتجسيد المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعية، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

٢٩- ورأت بعض الوفود ضرورة اضطلاع اللجنة الفرعية بتحليل قانوني يتناول المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.

٣٠- ورأت بعض الوفود أن على اللجنة الفرعية أن تستهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي، بما يشمل الحطام الناتج عن المنصات الفضائية المزودة بمصادر للقدرة النووية على متنها وتصادم هذه الأجسام مع الحطام الفضائي، والتكنولوجيا اللازمة لرصد الحطام الفضائي.

٣١- ورأت بعض الوفود أن القواعد الملزمة قانوناً ينبغي أن تأخذ في الحسبان المسؤولية التاريخية للدول المرتادة للفضاء عن هذه المشكلة، وألا تحد من إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام البلدان النامية ذات القدرات الفضائية الناشئة ولا تفرض تكاليف غير مبررة على البرامج الفضائية لدى تلك البلدان.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده عدم ضرورة تحويل المبادئ التوجيهية التقنية للتخفيف من الحطام إلى صك ملزم قانوناً حيث إن الدول المرتادة للفضاء تسعى إلى التخفيف من الحطام الفضائي بدافع من مصلحتها الذاتية في المحافظة على أمان واستدامة الأنشطة الفضائية.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تتعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على وضع قواعد ملزمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي.

- ٣٤- ورأت بعض الوفود أن إزالة القطع الكبيرة من الحطام ضرورية لمنع انتشار الحطام الفضائي وأن المسائل القانونية المتصلة بالإزالة الفعلية للحطام الفضائي ينبغي معالجتها.
- ٣٥- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تتاح للجنة الفرعية، خصوصاً من جانب الدول التي هي مسؤولة إلى حد بعيد عن تكوين الحطام الفضائي والدول التي لديها القدرة على اتخاذ تدابير لتخفيف منه، معلومات عن التدابير المتخذة للحد من تكوّن ذلك الحطام.
- ٣٦- ورئي أن الإبلاغ عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة من شأنه أن يساهم في تحسين الشفافية وتعزيز تدابير بناء الثقة بين الدول.
- ٣٧- ورئي أن من الضروري الاهتمام بمشكلة الحطام الفضائي، على ألا يقتصر ذلك على الحطام الموجود في الفضاء الخارجي بل يشمل حالات عودته غير المحكومة إلى سطح الأرض أيضاً، وبالتالي تعميق القواعد والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن من أجل تعزيز الأمان بالنسبة للإنسان والبيئة على السواء.
- ٣٨- ورئي أن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي للأرض ينبغي أن تبلغ بعناية وبسرعة للبلدان التي قد تتضرر منها.
- ٣٩- ورئي أن إبرام اتفاق مع الولايات المتحدة لتبادل المعلومات والخدمات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء من شأنه أن ييسر توفير هذه المعلومات والخدمات إلى الكيانات الحكومية والحكومية الدولية والتجارية بغية تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية.
- ٤٠- ورأت بعض الوفود أن محصّلة عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية وأفرقة الخبراء التابعة له، الهادفة إلى صوغ مجموعة مبادئ توجيهية تقنية، يمكن دمجها في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية القانونية.
- ٤١- ورئي أن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن التعامل مع الحطام الفضائي والعمليات الفضائية وأدوات دعم التعاون في مجال التوعية بأحوال الفضاء، الذي سوف يدرجه فريق الخبراء بآء التابع للفريق العامل المذكور في تقريره الذي سيقدّمه إلى ذلك الفريق العامل من أجل النظر فيه، يمكن أن يمثل أساساً لوضع معايير قياسية للحد من المخاطر التي يشكلها الحطام الفضائي على العمليات الفضائية.
- ٤٢- ونوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بقيام ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا بإعداد خلاصة وافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، وطلبت إلى تلك الوفود مواصلة عملها بشأن تلك الخلاصة الوافية بغية زيادة عدد الدول والمنظمات

الدولية المشمولة بها. وطلبت اللجنة الفرعية تقديم تلك الخلاصة الوافية إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، حتى يمكن عرضها على اللجنة في تلك الدورة.

٤٣ - وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تحتفظ بالخلاصة بعد ذلك في صفحة مخصصة لذلك الغرض على موقعها الشبكي.

٤٤ - واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة المراقب الدائم لدى اللجنة إلى تقديم معلومات بشأن أي تشريعات أو معايير تعتمد بشأن تخفيف الخطام الفضائي أو تحديث المعلومات القائمة بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصص لذلك الغرض. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية وتشجيع الدول التي لديها لوائح أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها. وينبغي عرض الخلاصة الوافية في صيغتها المحدثة على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١٥.